



قرار رقم 235 بتاريخ: 16.11.2020

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب:
* رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 الموافق ل 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 446 بتاريخ 03 ديسمبر 2018 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على محضر لجنة دراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس الموارد المالية بجماعة صفرو بتاريخ 2020/11/03 والذي يثبت عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور .
- بناء على القرار عدد 235 بتاريخ 17 نونبر 2020 القاضي بعدم تقدم أي مترشح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة صفرو.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

❖ رئيس مصلحة الموارد المالية

المادة الثانية

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح.
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح وجوبا وبصفة شخصية في أربعة (04) نظائر بمصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالجماعة مقابل وصل وذلك خلال أجل أقصاه 12 يناير 2021 على الساعة الرابعة والنصف عشية وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وذلك لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا عبر وسائل النشر التالية:

- ❖ بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الإلكتروني للجماعة.
- ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الأخرى التابعة لها.
- ❖ ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة مع إقرار بالتوصل.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة، ويلصق بالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي لصفرو

تأشيرة السيد عامل إقليم صفرو

رئيس المجلس الجماعي
صفرو
إمضاء: محمد الفلالي

عن العامل وإيمانه
الكاتب العام
محمد سكوني